

- ١١ - وضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وأن يكون الناقل على معرفة تامة بدرجة خطورتها والخطوات الواجب إتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.
- ١٢ - استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بدقة.
- ١٣ - الالتزام بالوقت المناسب للنقل الذي تحدده الجهات المعنية.
- ١٤ - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلبها في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب.
- ١٥ - استخدام وسائل نقل تتوفّر فيها الاشتراطات الخاصة بالمركبات الواردة في الملحق (٣).

اللائحة:

- ١٣ - يلتزم الناقل بتطبيق الاشتراطات التي يضعها المركز الوطني لإدارة النفايات لنقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية ووضع أكياس النفايات المنقولة داخل عربات وعدم نقلها بشكل سائب.

مادة (١٤): ترخيص مرافق المعالجة على أي شخص أو منشأة ترغب في إنشاء مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والالتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة على البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية، وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المجاورة، وللحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب استيفاء استمارة بيانات تقييم الآثار البيئية المعتمدة من قبل كل دولة.

اللائحة:

- ١٤ - يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار تراخيص معالجة نفايات الرعاية الصحية للأشخاص والمنشآت.

مادة (١٥): معلومات الترخيص لمرافق المعالجة للحصول على ترخيص لمرافق المعالجة، على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١ - وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.
- ٢ - تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.

- ٣ وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المراقب.
- ٤ خارطة توضح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمراقب.
- ٥ خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- ٦ الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المراقب والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧ أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

اللائحة:

- ١-٥ تقدم طلبات الحصول على ترخيص مراقب المعالجة للمركز الوطني لإدارة النفايات.
- مادة (١٦): إنشاء وتشغيل مراقب المعالجة على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بالآتي.
 - ١- الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة (ملحق إرشادي بعض التقنيات المتوفرة حالياً) (ملحق ٢).
 - ٢- تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد بالملحق (١).
 - ٣- معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
 - ٤- الاتقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن .٩٩.٩٩٪.
 - ٥- إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المراقب في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
 - ٦- تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.
 - ٧- تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.
 - ٨- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.
 - ٩- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
 - ١٠- عدم قبول أي نفايات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
 - ١١- التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
 - ١٢- إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المراقب.
 - ١٣- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في موقع التخلص المحدد من قبل الجهات المختصة.